	جم
الميزانية المعتمدة	٧٦٤٨٤
ناقص الميزانية الخاصة بالفترة السابقة	٣٦٤٨٤
قيمة المنحة الحالية	٤٠٠٠٠

ملاحظات : مدة فترة سريان المشروع من ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ وزيادة قيمة المنحة من ٣٦٤٨٤ جنيها مصريا إلى ٧٦٤٨٤ جم لإتاحة الوقت والتمويل لإجراء تتبع شامل وتقييم للحالات المؤهلة فى المشروع الأصلى .

الالتزام : ٤٠٠٠٠ جم أو ما يعادل ٧١٩٩٤ دولارا .

جيمس ف. جاريت

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٧٢ بالموافقة على الكتاب المتبادل فى واشنجتون بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مد العمل بالاتفاقية المعقودة بينهما والخاصة بإدارة مشروع إنشاء عيادة للأجهزة البصرية بالمركز النموذجى لرعاية المكفوفين بالزيتون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، وعلى قبول زيادة المنحة المقدمة بمقدار أربعين ألف جنيه مصرى ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل فى واشنجتون بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مد العمل بالاتفاقية المعقودة بينهما والخاصة بإدارة مشروع إنشاء عيادة للأجهزة البصرية بالمركز النموذجى لرعاية المكفوفين بالزيتون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، وعلى قبول زيادة المنحة المقدمة بمقدار أربعين ألف جنيه مصرى ، ويعمل به اعتبارا من ١٤ أبريل سنة ١٩٧١ .

تحريرا فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢١ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية فى مجال الملاحة والنقل البحرى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقـــة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية فى مجال الملاحة والنقل البحرى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية *

فى مجال الملاحة والنقل البحرى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية رغبة منهما فى توطيد أواصر الصداقة القائمة بين الدولتين وتوثيق العلاقات الاقتصادية وتنمية التعاون بينهما فى مجال الملاحة والنقل البحرى قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

فى هذه الاتفاقية :

(١) تعنى كلمة " سفينة تابعة لطرف متعاقد " كل سفينة تحمل علم هذا الطرف طبقا لقوانينه .

وهذا التعريف لا يشمل السفن الحربية.

(٢) تعنى كلمة " عضو فى طاقم السفينة " كل شخص يعمل على سطح السفينة خلال الرحلة مؤديا واجبات متعلقة باستغلال السفينة وصيانتها ومسجل فى قائمة طاقم السفينة .

(مادة ٢)

يتفق الطرفان المتعاقدان على تجنب أى تفضيل للسفن التى تحمل علم آخر فى مجال الملاحة والنقل البحرى وكذلك أى إجراء من شأنه الحد من المشاركة الحرة لسفن الطرف المتعاقد الآخر فى مجال النقل البحرى الدولى .

(مادة ٣)

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بدخول ومغادرة وبقاء سفنه فى الموانى والرسو والانتظار على الخطاف وتسهيلات الشحن والتفريغ ، واستخدام القناطر والمخازن ، وخدمات الإرشاد والخدمات الملاحية الأخرى ، مثل ترسانات الاصلاحات والأحواض والتزويد بالوقود وزيوت التشحيم والمياه العذبة والتموينات ، وكذلك فيما يتعلق بدفع الرسوم الخاصة بهذه السفن وكذا تطبيق كافة القوانين والنظم المعمول بها فى الملاحة والنقل البحرى .

لا يسرى شرط معاملة الدولة الأكثر رعاية المذكور فى هذه المادة فيما يختص بالامتيازات الممنوحة أو التى تمنح بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين إلى دول أخرى على أساس اتفاقيات خاصة .

(مادة ٤)

لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين القيام بخدمات الموانى التى تشمل خدمات الإرشاد والقطر فى الموانى والمياه الداخلية والإقليمية للطرف الآخر أو أية عمليات خاصة بالنقل الساحلى والتعويم والإنقاذ والمساعدة والتى يختص بها العلم الوطنى .

ولا تعتبر عمليات نقل ساحلى قيام سفينة تابعة لأحد الطرفين بالابحار من ميناء إلى آخر تابع للطرف الآخر بغرض تفريغ بضائع واردة من الخارج أو لشحن بضائع متجهة إلى دولة أخرى .

(مادة ٥)

إذا تعرضت أى من سفن كل من الطرفين لخطر أو الجنوح أو الغرق فى نطاق المياه الإقليمية للطرف الآخر ، فإن هذه السفينة وكذا الأفراد والبضائع التى توجد على سطحها تمنح المساعدات المطلوبة وكافة الامتيازات والتسهيلات التى تمنح فى الأحوال المماثلة للسفن والأفراد والبضائع التابعة لهذا الطرف .

(مادة ٦)

يعترف كل من الطرفين بجنسية السفينة التابعة للطرف الآخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها فى بلد الطرف الآخر والذى ترفع السفينة علمه .

كما يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات الموجودة على ظهر السفينة والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقمها وشهادة الحمولة وأى شهادات ومستندات أخرى صادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها فى بلد الطرف الآخر والذى ترفع السفينة علمه .

يتم حساب قياس الحمولة لسفن الطرفين طبقا للقوانين والقواعد والنظم المطبقة فى موانى الوصول لكل من الطرفين .

(مادة ٧)

يسمح لسفن أى من الطرفين المتعاقدين التى تدخل أحد موانى الطرف الآخر بغرض تفريغ بضائعها الواردة من الخارج بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الشحنة المخصص لميناء آخر فى نفس الدولة أو فى دولة أخرى وذلك طبقا للقوانين ونظم الدولة الأخرى .

كما يمكن لسفن أى من الطرفين المتعاقدين الإبحار من ميناء إلى آخر تابع لنفس الطرف بغرض شحن البضائع المتجهة إلى دولة أجنبية .

(مادة ٨)

يتم دفع النولين الخاصة بنقل البضائع ورسوم الموانى والمصاريف الخاصة بالتخليص على السفينة والقطر والاستفادورية والوقود والتموينات والمياه العذبة وإصلاحات السفن والأحواض وكافة المصاريف الأخرى المماثلة وذلك طبقا لبنود اتفاقية الدفع السارية المفعول بين الدولتين .

(مادة ٩)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بمستندات البحارة الشخصية وكذا تلك الخاصة بأفراد أسرهم المسافرين على نفس السفينة والصادرة من السلطات المختصة ببلد الطرف الآخر الذى ترفع السفينة علمه وهذه المستندات هى :

Carnetul de marinar and legitimatia de imbarcare pentru membrii de familie ai marinarului.

بالنسبة لجمهورية رومانيا الاشتراكية .

" وجواز سفر بحرى " بالنسبة لجمهورية مصر العربية .

(مادة ١٠)

يسمح للبحارة الذين فى حوزتهم المستندات الشخصية الواردة بالمادة (٩) والمسجلين بقائمة طاقم السفينة وكذلك أفراد أسرهم المسافرين على نفس السفينة بالنزول إلى البر للبقاء المؤقت فى حدود المدينة التابع لها الميناء خلال فترة بقاء السفينة فى هذا الميناء .

يتم النزول إلى البر وبقاء البحارة فى حدود الميناء وكذا التحرك منه إلى أى مكان أو ميناء آخر يقع فى حدود نفس الدولة لأغراض القيام بخدمة أو اتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصل للدولة التابعين لها وأية أغراض أخرى تسمح بها السلطات المختصة كالحجر الصحى والترانزيت وذلك طبقا للقواعد والنظم السارية فى الدولة التابع لها ميناء الوصول .

(مادة ١١)

يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين الإجراءات اللازمة لتقليل بقدر الإمكان من مدة بقاء سفن الطرف المتعاقد الآخر فى الموانى التابعة له وكذا تسهيل القيام بالاجراءات الإدارية والرسوم الجمركية والحجر الصحى لتشغيل عمليات هذه السفن فى تلك الموانى وذلك طبقا للقوانين والنظم المتبعة فيها .

(مادة ١٢)

جميع الأرباح المحققة من عمليات النقل البحرى الدولى لسفن أحد الطرفين المتعاقدين والتابعة لإحدى المؤسسات والهيئات أو الشركات المنشأة طبقا لقوانين السارية فى بلد هذا الطرف المتعاقد سوف تعفى من أى ضرائب مقررة فى بلد الطرف المتعاقد الآخر بما فى ذلك ضريبة الدخل .

(مادة ١٣)

لتنمية وتوطيد التعاون القائم بين الدولتين فى مجال النقل البحرى فإنه يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين ممثلين دائمين فى دولة الطرف المتعاقد الآخر لتمثيل مؤسساتهم الملاحية .

(مادة ١٤)

يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بالهيئات المختصة التى تتولى حل كافة المشاكل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق .

ويجتمع ممثلو هذه الهيئات على هيئة لجنة ملاحية مشتركة تنعقد على فترات ويفضل أن تكون مرة كل عام وذلك لتذليل أية صعوبات قد تنشأ نتيجة لتطبيق هذا الاتفاق وكذا للتشاور بشأن المشاكل الرئيسية ذات الأهمية المشتركة فى مجال الملاحة والنقل البحرى .

(مادة ١٥)

يرى كلا الطرفان أنه من الأهمية بمكان أن تتعاون المؤسسات الملاحية فى كلا الدولتين تعاونا مباشرا فى النواحى التجارية والفنية وأعمال التوكيلات والخطوط الملاحية المشتركة والخدمات الملاحية الأخرى .

(مادة ١٦)

لاتسرى نصوص هذا الاتفاق على الملاحة فى نهر الدانوب وكذا قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات الساوية فى هذا الشأن .

(مادة ١٧)

لاتتدخل السلطات والمحاكم التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى الخلافات التى قد تنشأ على ظهر السفينة التابعة للطرف الآخر — خلال الرحلة أو فى الموانى — بين الربان والضباط وأفراد الطاقم المسجلين فى قائمة طاقم السفينة والمتعلقة بالأمور الشخصية لأفراد الطاقم والأجور وما يتعلق بالعمل على سطح السفينة على وجه العموم .

لاتطبق نصوص الفقرة السابقة فى حالة تعارض الخلافات المشار اليها مع القوانين العامة السارية فى بلد كل من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١٨)

يظل القانون الوطنى لكلا الطرفين المتعاقدين معمولا به مالم ينص فى هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

(مادة ١٩)

أى خلاف فى الرأى حول تفسير تطبيق ماورد بهذا الاتفاق يسوى عن طريق المفاوضات المباشرة بين الجهات المختصة للطرفين المتعاقدين وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق يسوى الخلاف بالطرق الدبلوماسية .

(مادة ٢٠)

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الخاصة باتمامه ويصبح فى عداد الاتفاقيات الدولية .

يسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا لمدة سنة وذلك مالم ينه أى من الطرفين المتعاقدين هذا الاتفاق بموجب إخطار قبل ستة شهور من تاريخ الإلغاء .

أبرم ووقع فى القاهرة فى ٦ من أبريل سنة ١٩٧٢ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والرومانية والانجليزية وتكون كلا النسختين العربية والرومانية معتمدة وفى حالة الاختلاف فى الرأى يسرى النص الانجليزى .

عن	من
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية
محمد مراد غالب	كورنيليو مانسكو
وزير الخارجية	وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٢١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٩ بشأن الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية فى مجال الملاحة والنقل البحرى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية فى مجال الملاحة والنقل البحرى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٣/٤/٢٣

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (أول مايو سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات